فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول
فالمفضول كل من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب
وتمامه هناك والله اعلم قوله مسئلة تكره الصلاة
على الجنازة في المسجد كراهة تحريم وقيل تنزيه لقوله
عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قيل
هذا اذا كانت الجنازة والامام والقوم في المسجد اما
اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد
والبعض في المسجد فلا كراهة وحكى في الزخيرة ان
شمس الائمة الحلواني صعد على المنبر وبالغ في انكار
ذلك على من فعله وقيل اذا كانت الجنازة في فناء المسجد
لا تكره ولكن قال في المحيط تكره الصلاة على الجنائز
في المسجد الجامع ومسجد الحي وقال الشافعي لا تكره
وعن ابي يوسف في رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا
كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد
لا تكره انتهى ما في المحيط قلت وينبغي ان يفتى بعدم
الكراهة بالنسبة الى اهل الحرمين حيث اجمعوا على ذلك
قديما وحديثا تحسينا للظن بالسلف فلا تقدم على
القول بتاثيمهم واصرارهم على المكروه من غير تكبير حين
وكفى بقول ابي يوسف حجة حيث ثبت ان اقوال الصحابة
روايات عن الامام الاعظم على ان الذي اهدى
نص على ان الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تنزيه
فاحفظ ذلك فانه نفيس والله اعلم اقول قال الحلبي
في شرح المنية وتكره الصلاة على الميت في مسجد جماعة
عند ابي حنيفة الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على

باب

باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ
فيه انتهى وفي النهاية لقول له عليه السلام من صلى على جنازة
في المسجد فلا اجر له يحتمل ان يكون ان قل له في المسجد ظرف
الصلاة ويحتمل ظرف جنازة ولذا اختلف حكم المسئلة حيث
قال وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ
ولكن ذكر شمس الائمة السرخسي عدم الكراهة مطلقا وقال
الشافعي لا تكره على اي وجه كان لما روي ان سعيد
ابن ابي وقاص لما مات امرت عائشة رضي الله عنها
باد خال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت لبعض من حولها هل عاب
الناس علينا ما فعلنا قال نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن
البيضاء الا في المسجد ولانها دعاء او صلاة فالمسجد
اولى به من غيره ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له فلا اثر للمعنى في مقابلة النص وحديث
عائشة دليلنا لان الناس في زماننا المهاجرون والانصار
وقد اعابوا عليها فدل انه كان معروفا فيما بينهم كراهة
هذا وتاويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه ان يخرج وامر بالجنازة فوضعت
خارج المسجد وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد
لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد كذا في المبسوط
انتهى وفي المجتبى وما رواه الشافعي فهو منسوخ اجمع الاصحاب
على الانكار على عائشة رضي الله عنها حيث دعت
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في المسجد بعد موته
وسواء كان الميت والقوم في المسجد او احدهما وقيل اذا
كان الميت خارج المسجد والقوم فيه لا يكره وان اعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)